

٦ الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (ب) في ٢٢ يونية سنة ٢٠٠٨

قانون رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٨

بإضافة مادة جديدة برقم (٢٦) لقانون حماية المنافسة
ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف إلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ مادة جديدة برقم ٢٦ نصها الآتي :

" المادة (٢٦) :

في حالة ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٦ ، ٧ من هذا القانون ، يجوز للمحكمة ، أن تقرر الإعفاء من العقوبة بنسبة لا تزيد على نصف العقوبة المقررة بها ، لكل من بادر من المخالفين بإبلاغ الجهاز بالجرime ويتقديم ما لديه من أدلة على ارتكابها ، ومن تقدر المحكمة أنه أسهم في الكشف عن عناصرها وإثبات أركانها في أية مرحلة من مراحل التقصى والبحث وجمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة " .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٢٢ يونيو سنة ٢٠٠٨ م) .

حسنى مبارك